

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

39808 - من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل (العقل : هو الدية وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر . النهاية 3 / 278 . ب) أو يعفو فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن فعل شيئا من ذلك ثم عدا بعد فقتل فله النار خالدا مخلدا فيها أبدا . (حم هـ) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات باب من قتل قتيلا فهو بالخيار رقم 2623 . ص)
عن أبي شريح (